



INFCIRC/9/Rev.2/Add.13
30 January 2003
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اتفاق امتيازات وحصصات الوكالة

الوضع حتى ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢


اعلانات القبول التي أودعتها الدول الأعضاء

الاعلانات/التحفظات التي قدمت عند إبداء
الموافقة على التقييد والاعتراضات في هذا الشأن

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات الواردة في الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2/Add.12، ولذلك فهي تحل محلها.

للاطلاع على أحدث وضع، انظر الموقع على الشبكة: <http://www.iaea.org/worldatom/Documents/Legal/>

توفرنا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.



المرفق

اتفاق امتيازات وحصصات الوكالة

الأطراف:

آخر تغيير في الوضع: ١٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢

٧٠

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الاداع	الاعلان الخ/ الانسحاب	بدء النفاذ
أفغانستان	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
ألبانيا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
الجزائر	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
أنغولا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
الأرجنتين	- / -	- / -	١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣	قبول	١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣
أرمينيا	- / -	- / -	٩ أيار / مايو ١٩٨٦	قبول	٩ أيار / مايو ١٩٨٦
أستراليا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
النمسا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
أذربيجان	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
بنغلاديش	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
بيلاروس	- / ×	قبول	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦
بلغيكا	- / ×	قبول	٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٥	قبول	٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٥
بن	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
بوليفيا	- / -	قبول	١٠ نيسان / أبريل ١٩٦٨	١٠ نيسان / أبريل ١٩٦٨	١٠ نيسان / أبريل ١٩٦٨
البوسنة والهرسك	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
بوتسوانا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
البرازيل	- / -	قبول	١٣ حزيران / يونيو ١٩٦٦	قبول	١٣ حزيران / يونيو ١٩٦٦
بلغاريا	× / ×	قبول	١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٨	قبول	١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٨
بوركينا فاسو	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
كمبوديا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
الكاميرون	- / -	قبول	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨	قبول	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨
كندا	- / ×	قبول	١٥ حزيران / يونيو ١٩٦٦	قبول	١٥ حزيران / يونيو ١٩٦٦
جمهورية إفريقيا الوسطى	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
شيلي	- / ×	قبول	٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧	٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧	٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧
الصين	- / ×	قبول	١٦ تموز / يوليه ١٩٨٣	قبول	١٦ تموز / يوليه ١٩٨٣
كولومبيا	- / -	قبول	١ تموز / يوليه ١٩٨٣	قبول	١ تموز / يوليه ١٩٨٣
كостاريكا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
كوت ديفوار	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
كرواتيا	- / -	خلافة	١٢ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٨٣
كوبا	- / ×	قبول	٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٢	قبول	٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٢
قبرص	- / -	قبول	٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٣	قبول	٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٣
الجمهورية التشيكية	× / ×	خلافة	٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣	خلافة	٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الاداع	الاعلان	بدء النفاذ
جمهورية الكونغو الديمقراطية	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
الدانمرك	قبول	١٤ آذار/مارس ١٩٦٢	١٤ آذار/مارس ١٩٦٢	قبول	١٤ آذار/مارس ١٩٦٢
الجمهورية الدومينيكية	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
اكوادور	قبول	١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	قبول	١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
مصر	قبول	١٢ شباط/فبراير ١٩٦٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٦٣	قبول	١٢ شباط/فبراير ١٩٦٣
سلفادور	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
استونيا	قبول	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	قبول	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢
اثيوبيا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
فنلندا	قبول	٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠	٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠	قبول	٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠
فرنسا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
غابون	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
جورجيا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
المانيا	قبول	٤ آب/اغسطس ١٩٦٠	٤ آب/اغسطس ١٩٦٠	قبول	٤ آب/اغسطس ١٩٦٠
غانا	قبول	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	قبول	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣
اليونان	قبول	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	قبول	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
غوتنيملا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
هايتي	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
الكرسي الرسولي	قبول	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	قبول	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
هنغاريا	قبول	١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧	١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧	قبول	١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧
آيسلندا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
الهند	قبول	١٠ آذار/مارس ١٩٦١	١٠ آذار/مارس ١٩٦١	قبول	١٠ آذار/مارس ١٩٦١
اندونيسيا	قبول	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	قبول	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١
جمهوريّة ايران الاسلامية	قبول	٢١ أيار/مايو ١٩٧٤	٢١ أيار/مايو ١٩٧٤	قبول	٢١ أيار/مايو ١٩٧٤
العراق	قبول	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠	قبول	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
ايرلندا	قبول	٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢	قبول	٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢
اسرائيل	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
ايطاليا	قبول	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	قبول	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
جامايكا	قبول	٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٧	٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٧	قبول	٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٧
اليابان	قبول	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٣	قبول	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٣
الأردن	قبول	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	قبول	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢
казاخستان	قبول	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	قبول	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨
كينيا	- / -	- / -	- / -	- / -	- / -
جمهورية كوريا	قبول	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢	قبول	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢
الكويت	قبول	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨	قبول	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨
لاتفيَا	قبول	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	قبول	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

البلد/ المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الاداع	الاعلان	بدء النفاذ
لبنان			- / -	الانسحاب	
ليبيريا			- / -		
الجماهيرية العربية الليبية			- / -		
لختشتاين			- / -		
ليتوانيا	قبول	قبول	٢٠٠١ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٠٠١ شباط/فبراير ٢٠٠١
لوكسمبورغ	قبول	قبول	١٩٧٢ آذار/مارس ١٩٧٢	- / ×	١٩٧٢ آذار/مارس ١٩٧٢
مدغشقر			- / -		
ماليزيا			- / -		
مالي			- / -		
مالطة			- / -		
جزر مارشال			- / -		
موريسيوس			- / -		
المكسيك			- / ×	٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥	١٩٨٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
موناكو			- / -		
منغوليا			- / ×	١٩٧٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٩٧٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
المغرب			- / ×	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٧	١٩٧٧ آذار/مارس ١٩٧٧
ميامار			- / -		
ناميبيا			- / -		
هولندا			- / -		
نيوزيلندا			- / -		
نيكاراغوا			- / -		
النيجر			- / -		
نيجيريا			- / -		
النرويج			- / -		
باكستان			- / ×	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	١٩٦٣ نيسان/أبريل ١٩٦٣
بنما			- / -		
باراغواي			- / -		
بيرو			- / -		
الفلبين			- / -		
بولندا			- / ×	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢	١٧٧٠ تموز/يوليه ١٩٧٠
البرتغال			- / -		
قطر			- / -		
جمهورية مولدوفا			- / -		
رومانيا			- / ×	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	١٩٧٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
الاتحاد الروسي			- / ×	١ تموز/يوليه ١٩٦٦	١٩٦٦ تموز/يوليه ١٩٦٦
المملكة العربية السعودية			- / -		
السنغال			- / -		

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الإيداع	الإعلان	بدء الفاذا
				الخ/ الانسحاب	
سيراليون	- / -	قبول	١٩٧٣ تموز/يوليه	- / x	١٩٧٣ تموز/يوليه
سنغافورة	- / -	خلافة	١٩٩٣ آيلول/سبتمبر	x / x	١٩٩٣ آيلول/سبتمبر
سلوفاكيا	- / -	خلافة	١٩٩٢ آيلول/سبتمبر	- / -	١٩٩٢ آيلول/سبتمبر
سلوفينيا	- / -	قبول	٢٠٠٢ ١٣ آيلول/سبتمبر	- / x	٢٠٠٢ ١٣ آيلول/سبتمبر
جنوب أفريقيا	- / -	قبول	١٩٨٤ ٢١ أيار/مايو	- / -	١٩٨٤ ٢١ أيار/مايو
أسبانيا	- / -	قبول	١٩٨٤ ٢١ أيار/مايو	- / -	١٩٨٤ ٢١ أيار/مايو
سري لانكا	- / -	قبول	١٩٦١ ٨ آيلول/سبتمبر	- / -	١٩٦١ ٨ آيلول/سبتمبر
السودان	- / -	قبول	١٩٦١ ٨ آيلول/سبتمبر	- / -	١٩٦١ ٨ آيلول/سبتمبر
السويد	- / -	قبول	١٩٦٩ ١٦ آيلول/سبتمبر	- / x	١٩٦٩ ١٦ آيلول/سبتمبر
سويسرا	- / -	قبول	١٩٨٩ ١٨ كانون الأول/ديسمبر	- / -	١٩٨٩ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
الجمهورية العربية السورية	- / -	قبول	١٩٦٢ ١٥ أيار/مايو	- / x	١٩٦٢ ١٥ أيار/مايو
طاجيكستان	- / -	قبول	١٩٦٢ ١٥ أيار/مايو	- / -	١٩٦٢ ١٥ أيار/مايو
تايلاند	- / -	قبول	١٩٦٢ ١٥ أيار/مايو	- / -	١٩٦٢ ١٥ أيار/مايو
جمهورية مقدونيا	- / -	قبول	١٩٦٧ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر	- / -	١٩٦٧ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر
تونس	- / -	قبول	١٩٧٨ ٢٦ حزيران/يونيه	- / x	١٩٧٨ ٢٦ حزيران/يونيه
تركيا	- / -	قبول	١٩٦٦ ٥ تشرين الأول/أكتوبر	- / x	١٩٦٦ ٥ تشرين الأول/أكتوبر
أوغندا	- / -	قبول	١٩٦٦ ٥ تشرين الأول/أكتوبر	- / -	١٩٦٦ ٥ تشرين الأول/أكتوبر
أوكرانيا	- / -	قبول	١٩٦١ ١٩ آيلول/سبتمبر	x / x	١٩٦١ ١٩ آيلول/سبتمبر
الامارات العربية المتحدة	- / -	قبول	١٩٦١ ١٩ آيلول/سبتمبر	- / -	١٩٦١ ١٩ آيلول/سبتمبر
المملكة المتحدة	- / -	قبول	١٩٦١ ١٩ آيلول/سبتمبر	- / -	١٩٦١ ١٩ آيلول/سبتمبر
جمهوريّة ترانسنيسيابول	- / -	قبول	١٩٦٧ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر	- / -	١٩٦٧ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر
المتحدة	- / -	قبول	١٩٧٨ ٢٦ حزيران/يونيه	- / x	١٩٧٨ ٢٦ حزيران/يونيه
الولايات المتحدة الأمريكية	- / -	قبول	١٩٦٦ ٥ تشرين الأول/أكتوبر	- / x	١٩٦٦ ٥ تشرين الأول/أكتوبر
أوروغواي	- / -	قبول	١٩٦٩ ٣١ تموز/يوليه	- / -	١٩٦٩ ٣١ تموز/يوليه
أوزبكستان	- / -	قبول	٢٠٠٢ ٥ شباط/فبراير	- / -	٢٠٠٢ ٥ شباط/فبراير
فنزويلا	- / -	قبول	١٩٦٩ ٣١ تموز/يوليه	- / -	١٩٦٩ ٣١ تموز/يوليه
فيبيت نام	- / -	قبول	١٩٦٩ ٣١ تموز/يوليه	- / -	١٩٦٩ ٣١ تموز/يوليه
اليمن	- / -	قبول	٢٠٠٢ ٥ شباط/فبراير	- / -	٢٠٠٢ ٥ شباط/فبراير
يوغوسلافيا	- / -	قبول	١٩٩٢ ٢٧ نيسان/أبريل	- / -	١٩٩٢ ٢٧ نيسان/أبريل
زامبيا	- / -	قبول	١٩٩٢ ٢٧ نيسان/أبريل	- / -	١٩٩٢ ٢٧ نيسان/أبريل
زمبابوي	- / -	قبول	١٩٩٢ ٢٧ نيسان/أبريل	- / -	١٩٩٢ ٢٧ نيسان/أبريل

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

الإعلانات/التحفظات التي قدمت عند إبداء الموافقة على التقييد والاعتراضات في هذا الشأن

قبول في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

بيلاروس

"تعتبر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها غير ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٣٤ من الاتفاق، والتي تتضمن التزاما بالخضوع للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة حالة الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاق أو عن تطبيقه إلى محكمة العدل الدولية، تلتزم جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية بموقفها السابق والذي يقضي بوجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المشتركة في نزاع قبل أن يحال ذلك النزاع إلى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٣٤ والذي يقضي بوجوب قبول رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدها الأمانة)

قبول في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٥

بلغيا

وفقا للبند ٣٨ من المادة الثانية عشرة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أقره مجلس المحافظين في فيينا في ١ تموز / يوليه ١٩٥٩، تستبعد حكومة مملكة بلجيكا من تطبيق الاتفاق المذكور الأحكام الواردة في الجملة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة السادسة". (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدها الأمانة)

قبول في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٨

بلغاريا

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٣٤ من الاتفاق. وتعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أنه يجب إلا يحال أي نزاع بشأن تفسير الاتفاق أو تطبيقه إلى محكمة العدل الدولية إلا بعد موافقة أطراف النزاع فيما يتعلق بكل حالة على حدة. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على البند ٣٤، الذي ينص على وجوب قبول الأطراف لرأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة البلغارية، والترجمة أعدها الأمانة اعتمادا على ترجمة فرنسية موثقة قدمتها الحكومة)

أرسل تعديل لهذا التحفظ في مذكرة مؤرخة في ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٤ هذا نصه:
"... قد سحب التحفظات التالية ... بخصوص البند ٣٤ من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

قبول في ١٥ حزيران / يونيو ١٩٦٦

كندا

"... لن يطبق الاعفاء من الالتزام بأي ضرائب أو رسوم تفرض بموجب أي قانون في كندا على المواطن الكندي المقيم في كندا أو الذي يقيم فيها عادة". (الأصل باللغة الانجليزية)

قبول في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

شيلي

- "(أ) تسجل حكومة شيلي تحفظاً مفاده أن الامتيازات والخصائص المنوحة لموظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تشمل الرعايا الشيليين الذين يعملون في شيلي كموظفين في الوكالة؛
- "(ب) تسجل حكومة شيلي تحفظاً فيما يتعلق بأحكام البند ٤ مفاده أنه وفقاً للممارسة الدستورية الشيلية والقانون المحلي، يجوز نزع ملكية ممتلكات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأصولها بموجب قانون عام أو خاص يرخص بنزع الملكية على أساس الأهمية العامة أو المصلحة الوطنية، على النحو الذي يقرره المشرع". (الأصل باللغة الإسبانية، والترجمة أدتها الأمانة)

قبول في ١٦ تموز / يوليه ١٩٨٤

الصين

"... تبدي تحفظات على البندين ٢٦ و ٣٤، اللذين ينصان على وجوب احالة الخلافات الى محكمة العدل الدولية - وقبول أطراف الخلاف لرأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل". (الأصل باللغة الصينية، مع ترجمة رسمية بالإنجليزية)

وتنص مذكرة تفسيرية للتحفظات على ما يلي:
لا يقصد بالتحفظات المشار إليها بالنسبة للاتفاق المذكور أو تشمل كامل أحكام البند ٢٦ من الاتفاق، ولكنها تقتصر على الأحكام المتعلقة باحالة الخلافات الى محكمة العدل الدولية وباعتبار آراء المحكمة فاصلة". (الأصل باللغة الانجليزية)

قبول في ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٢

كوبا

"لا تعتبر جمهورية كوبا نفسها ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٣٤ من المادتين الثامنة والعشرة من اتفاق امتيازات وخصائص الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون لمحكمة العدل الدولية بموجبها ولایة قضائية ملزمة في الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير الاتفاق أو تطبيقه. وفيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في مثل هذه الأمور، ترى كوبا وجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المعنية من أجل احالة أي خلاف الى المحكمة لتسويته".
(الأصل باللغة الإسبانية، والترجمة أدتها الأمانة)

قبول في ١٤ آذار / مارس ١٩٦٢

الدانمرك

"على الرغم من البندين ٢٠ و ٣٢، تحتفظ الحكومة الدانمركية بحق تطبيق التشريعات الدانمركية فيما يتعلق بالرسوم والضرائب على المواطنين الدانمكبيين، وعلى سائر الأشخاص ما داموا يمارسون عملاً تجارياً خاصاً في الدانمرك".
(الأصل باللغة الانجليزية)

قبول في ٤ آب / أغسطس ١٩٦٠

ألمانيا

"... تحتفظ الحكومة، فيما يتصل بالبند ١٨ (أ) ٢، من المادة السادسة من الاتفاق المذكور، بحق تحصيل الضرائب من مواطني جمهورية ألمانيا الاتحادية ما لم يتم التخلّي عن هذا الحق بمقتضى معاهدات الازدواج الضريبي". (الأصل باللغة الانجليزية)

قبول في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧

هنغاريا

تقبل الجمهورية الشعبية الهنغارية البندان ٢٦ و ٣٤ من الاتفاق مع التحفظ بـألا تحال الخلافات المتعلقة بـتفسير وتطبيق الاتفاق إلى محكمة العدل الدولية إلا بـموافقة جميع أطراف النزاع المعنى.

وتسجل الجمهورية الشعبية الهنغارية أيضاً تحفظاً فيما يتعلق بالحكم الوارد في البند ٣٤ الذي يجعل الرأي الاستشاري للمحكمة فاصلاً في بعض الحالات". (الأصل باللغة الهنغارية، مع ترجمة إنجليزية موقعة قدّمتها الحكومة)

قبول في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧١

اندونيسيا

"المادة الثانية، البند ٢(ب)؛ تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهليتها لاقتناء الممتلكات العقارية والتصرف فيها مع ايلاء الاعتبار الواجب للقوانين واللوائح الوطنية.

المادة العاشرة، البند ٣٤؛ فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات المتعلقة بـتفسير الاتفاقية أو بـتطبيقها، تحفظ حكومة اندونيسيا حق التمسك بـضرورة موافقة أطراف النزاع في كل حالة على حدة قبل اللجوء إلى المحكمة لـإصدار حكم".

"المادة السادسة، البند ١٨؛ التسهيلات والامتيازات التي يمنحها الاتفاق لموظفي الوكالة بخلاف الامتيازات التي تترتب أيضاً على المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي، مثل الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة، وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية، لن يؤخذ بها بالنسبة للرعايا الاندونيسيين العاملين في الوكالة بـاندونيسيا". (الأصل باللغة الإنجليزية)

قبول في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥

إيطاليا

"١- فيما يتعلق بالاعفاء من الضرائب المشار إليه في البند ١٨(أ)، من المادة السادسة من الاتفاق، تحفظ الحكومة الإيطالية حق مراعاة إجمالي الرواتب والأجور التي يحصل عليها موظفو الوكالة الإيطاليون المقيمين في إيطاليا لـغراض تحصيل الضرائب على الدخل العائد من مصادر أخرى في إيطاليا.

"٢- الحصانة القضائية المشار إليها في البند ٣ من المادة الثالثة، والبند ١٢(أ) من المادة الخامسة، والبند ١٨(أ)، من المادة السادسة، والبند ٢٣(أ) و (ب) من المادة السابعة من الاتفاق لا تطبق في حالة أي دعوى قضائية مدنية يرفعها طرف ثالث بسبب أضرار ناتجة عن حادث سببه مركبة بمحرك تخص موظفاً في الوكالة، أو ممثلاً لـدولة عضو في اجتماعيات تعقدتها الوكالة أو خبيراً في مهمة تابعة للوكالة، أو في حالة انتهاكات قواعد المرور بالمركبات المذكورة أعلاه". (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

قبول في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

الأردن

"لن تطبق الامتيازات والحسانات المعترف بها بموجب الاتفاق على موظفي الوكالة من الرعايا الأردنيين اذا كانت اقامتهم في الأردن نفسه". (الأصل باللغة الانجليزية)

قبول في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢

جمهورية كوريا

"الموظفو المعينون محلياً، والذين يعتبرون من موظفي الوكالة بمقتضى الاتفاق لا يتمتعون بالامتيازات والحسانات المبينة في الفقرات ٢٠، ٣٠، ٤٠، ٥٠، ٦٠ من البند ١٨ وفي البند ١٩". (الأصل باللغة الكورية، مع ترجمة انجلزية قدمتها الحكومة)

قبول في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٢

لسمبورغ

"عند تطبيق أحكام البند ٣٨ من المادة الثانية عشرة من الاتفاق، لن تلتزم لسمبورغ بالجملة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة السادسة". (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدها الأمانة)

قبول في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

المكسيك

"١- عند الانضمام إلى اتفاق امتيازات وحسانات الوكالة، الذي اعتمد في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩، تعلن الحكومة المكسيكية أن أهلية الوكالة لاقتناء الممتلكات العقارية والتصرف فيها، والمذكورة في البند ٢ من المادة الثانية من الاتفاق تخضع للشريعتان الوطنية السارية.

"٢- لا يتمتع موظفو وخبراء الوكالة حاملو الجنسية المكسيكية أبناء ممارستهم لوظائفهم في الأراضي المكسيكية إلا بالامتيازات الممنوحة، حسب الاقتضاء، بموجب الفقرات الفرعية ١٠، ٣٠، ٦٠ من البند ١٨ والفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه) من البند ٢٣، بمعنى أن الحسانة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من البند ٢٣ لا تمنع إلا للأوراق والوثائق الرسمية.

"٣- تخضع للأحكام القانونية السارية ذات الصلة الأحكام المتعلقة باحراز الأموال والذهب والعملات من أي نوع وبامساك الحسابات بأي عملة كانت وبنقل وتحويل مثل هذه العملات في الأراضي المكسيكية."

وتتص مذكرة تفسيرية للتحفظ الوارد في الفقرة ٣ على ما يلى:
تفسر حكومة المكسيك هذا التحفظ بأنه يعني أن الأحكام القانونية ذات الصلة ستتغى بطريقة لا تعيق أو تسيء إلى فعالية تنفيذ برامج المساعدة والتعاون التقنيين التي تشارك فيها المكسيك". (الأصل باللغة الإسبانية، والترجمة أعدها الأمانة)

قبول في ٣٠ آذار / مارس ١٩٧٧

المغرب

"تراعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية القوانين واللوائح الوطنية فيما يتعلق باقتاء وحيازة الممتلكات العقارية في المغرب؛ لا تطبق الامتيازات والخدمات المقررة بموجب الاتفاق على موظفي الوكالة من رعايا المغرب العاملين في المغرب؛ في حالة نشوء نزاعات، يكون أي لجوء إلى محكمة العدل الدولية قائماً على أساس موافقة جميع الأطراف المعنية".
(الأصل باللغة العربية، والترجمة أعدتها الأمانة اعتماداً على ترجمة فرنسية قدمتها الحكومة)

قبول في ١٦ نيسان / أبريل ١٩٦٣

باكستان

"... مع التحفظ بأنه لن يسمح بمنح التسهيلات والامتيازات التي تطبق على موظفي الوكالة بموجب الاتفاق على الرعايا البالكستانيين العاملين في الوكالة بباكستان".
(الأصل باللغة الإنجليزية)

أرسل تعديل لهذا التحفظ في مذكرة مؤرخة في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٦٦ هذا نصه:

"... مع تحفظ بأنه لن يسمح بمنح الرعايا البالكستانيين العاملين في الوكالة بباكستان التسهيلات والامتيازات التي يمنحها الاتفاق لموظفي الوكالة بخلاف التسهيلات والامتيازات التي تترتب أيضاً على المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي، مثل الحسنة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة، وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية".
(الأصل باللغة الإنجليزية)

قبول في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠

رومانيا

"... لا تعتبر جمهورية رومانيا الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام البند ٣٤، ولا بأحكام البند ٢٦ بقدر ما تشير إلى البند ٣٤." وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية ألا تحال الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاق إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة".
(الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

قبول في ١ تموز / يوليه ١٩٦٦

الاتحاد الروسي

"لا يعتبر نفسه ملزماً بأحكام البنددين ٢٦ و ٣٤ من الاتفاق، والتي تقضي بالخصوص للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة احالة الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدولية، يلتزم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بموقفه السابق بوجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المشتركة في أي نزاع قبل احالته الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٣٤ والذي يقضي بقبول رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل".
(الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

قبول في ١٩ تموز / يوليه ١٩٧٣

سنغافورة

"... لا يمتنع موظفو الوكالة من مواطني سنغافورة بالاعفاء من الضرائب على الرواتب والأجور التي تدفعها لهم الوكالة".
(الأصل باللغة الإنجليزية)

قبول في ١٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢

جنوب أفريقيا

"١- لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا نفسها ملزمة بأحكام المادة الثالثة، القسم ٦ ، بقدر ما يتعلق الأمر بشراء وبيع وحيازة الذهب نظراً لوجود قيود في جمهورية جنوب أفريقيا بشأن شراء وبيع وحيازة الذهب . المذكورة التفسيرية: هناك ضوابط تحكم بيع وشراء وحيازة الذهب في الجمهورية. فموجب البند ٢ من لائحة مراقبة المبادلات لا يجوز لأي شخص، خلاف التجار المرخص لهم، أن يشتري أو يفترض أي كمية من الذهب من أي شخص خلاف التجار المرخص لهم ولا أن يبيع لأي شخص خلافهم ما لم يحصل على إعفاء من البند ٥ من اللائحة المذكورة (يجوز لشركات ومنتجي المناجم بيع كل ما يحوزونه من ذهب إلى الأطراف المعتمدة، بما فيها الأطراف الأجنبية، شريطة حصولهم من إدارة مراقبة المبادلات التابعة للبنك الاحتياطي في جنوب أفريقيا على إعفاء من البند المذكور أعلاه).

-٢- لا تتعهد حكومة جمهورية جنوب أفريقيا بتطبيق الاعفاء من الضرائب المفروضة على الرواتب والأجور، على النحو المشار إليه في المادة السادسة، القسم (١٨) (٢)، من الاتفاق، فيما يخص أي مواطن من مواطني جنوب أفريقيا يقيم عادة في جنوب أفريقيا.

-٣- لحين صدور قرار من حكومة جنوب أفريقيا بشأن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، لا تعتبر الحكومة نفسها ملزمة بأحكام المادة العاشرة، القسم ٣٤ من الاتفاق التي تنص على أن لمحكمة العدل الدولية ولاية إلزامية فيما يخص الخلافات التي تنشأ حول تفسير أو تطبيق الاتفاق. وستظل الجمهورية متمسكة بموقفها القائل بأن حالة أي نزاع يعنده إلى محكمة العدل الدولية من أجل تسويته تقتضي موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات على حدة. كما ينطبق هذا التحفظ على الأحكام الواردة في القسم المذكور، التي تنص على وجوب قبول الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية باعتبارها فتاوى قاطعة."

قبول في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩

سويسرا

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من البند ١٩ من المادة السادسة، تحفظ سويسرا بحق عدم منح التأجيل في الاستدعاءات الذي تطلبها الوكالة، على أنه من المفهوم أن السلطات الاتحادية المختصة ستولي مع ذلك الاعتبار الملايين لمثل هذه الطلبات". (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدها الأمانة)

قبول في ١٥ أيار / مايو ١٩٦٢

تايند

"... مع التحفظ بأن موظفي الوكالة الذين يتمتعون بامتيازات وخصائص وفقاً لهذا الاتفاق لا يغفون من التزام الخدمة الوطنية إذا كانوا يحملون جنسية تايند". (الأصل باللغة الانجليزية)

قبول في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨

تركيا

- (أ) تطبق التشريعات التركية ذات الصلة فيما يتعلق بتأجيل الخدمة العسكرية للرعايا الأتراك الذين تعينهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاشارة إلى البند ١٩ من الاتفاق المذكور.
- (ب) يخضع الموظفون الحاملون للجنسية التركية والذين توفر لهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مهام إلى تركيا، للضرائب التي تفرض على الرعايا الأتراك. ويلتزمون وفقاً لأحكام الفرع ٢ من الباب الرابع من قانون ضرائب الدخل رقم ٥٤٢١ بالبلاغ عن أجورهم عن طريق الإقرارات الضريبية السنوية". (الأصل باللغة الإنجليزية)

قبول في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦

أوكرانيا

"لا تعتبر حكومة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٣٤ من الاتفاق، والتي تقضي باحالة جميع المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق إلى محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية للمحكمة بالنسبة لهذه المنازعات، تتمسك جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بالرأي القائل بأنه يتبعن الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع أطراف النزاع قبل احالة ذلك النزاع إلى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٣٤ والذي يقضي بقبول الأطراف للرأي الاستشاري الذي تعطيه المحكمة بوصفه الرأي الفاصل". (الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

